

قرار رقم: ١/٧٤

تاريخ: ٢٠٢١/١٢/٧

طلب موافقة وزارة الصناعة على الفاتورة الأولية  
قبل شحن بضائع الألمنيوم واستيرادها

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠  
(تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢  
(إحداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨  
(تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناءً على القرار رقم ١/١٥٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠  
(آلية تطبيق مواصفات قواطع الألمنيوم المبنوقة  
والمؤنودة والمطلية لأعمال الهندسة المدنية)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تتولى وزارة الصناعة الموافقة على  
الفاتورة الأولية / Proforma invoice العائدة لبضائع  
الألمنيوم وذلك قبل شحنها من الخارج  
واستيرادها.

**المادة الثانية:** عندما تجهز البضائع في (بلد  
المنشأ/ البلد المصدّر الأخير) يجب إبراز فاتورة  
المُصنّع مصدق عليها من جانب غرفة التجارة في بلد  
المنشأ.

**المادة الثالثة:** عندما تجهز البضاعة في بلد المنشأ  
يجب إبراز شهادة تحاليل (Certificate of analysis)  
صادرة من مختبر ذو إعتقاد عالمي.

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره  
ويبلغ من يلزم.

٢٠٢١/١٢/٧

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

